

الْمَبْرُوكُ الْفَقِيرُ

على مذهب الإمام الشافعى

رضي الله عنه

بِقَامِ الْمُسْتَاذِ عُمَرِ بْنِ الْجَبَارِ

الجزء

٢

مكتبة مباركه طيبة

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا هَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ
هَدَانَا اللَّهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نُورِ الْهِدَايَةِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ نُجُومُ الرَّشادِ .

(وَبَعْدُ) فَهَذِهِ دُرُوسٌ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْأَمَامِ
الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحْيَرَتْهَا لِتَلَامِيذِ الْمَدَارِسِ الْأَبْتِدَائِيَّةِ
وَجَعَلْتُهَا فِي أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ مُّرَاعِيًّا فِيهَا غَرَائِزُ النَّابِتَةِ وَمُؤْلِهِمْ
وَأَطْوَارُ عُقُولِهِمْ .

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحَقِّقَ مَا أَرَدْتُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا
اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ .

المؤلف

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ﴾

س : كَمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ؟

ج : أَحْكَامُهُ خَمْسَةٌ : الْفَرْضُ ، وَالسُّنْنَةُ ، وَالْمُبَاحُ ،

وَالْحَرَامُ ، وَالْمَكْرُوفُ .

س : مَا الْفَرْضُ ؟

ج : هُوَ الْوَاجِبُ فِعْلُهُ فَإِذَا فَعَلَهُ الْمُكَلَّفُ^(١) يَنَالُ ثَوَابًا ،

وَإِذَا تَرَكَهُ يَنَالُ عِقَابًا .

(١) المكلف هو البالغ العاقل.

س : كَمْ نَوْعًا الْفَرْضُ^(٢)؟

ج : نَوْعَانِ : فَرْضٌ عَيْنٌ وَفَرْضٌ كِفَائِيٌّ .

س : مَا الْفَرْضُ الْعَيْنِيُّ؟

ج : هُوَ الْوَاجِبُ فِعْلُهُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ .

س : مَا الْفَرْضُ الْكِفَائِيُّ؟

ج : هُوَ الْوَاجِبُ فِعْلُهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ وَإِذَا فَعَلَهُ

وَاحِدٌ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ .

(٢) الفرض والواجب بمعنى واحداً في باب الحج .

س : مَا السُّنَّةُ^(٣) ؟

ج : هِيَ الْأَمْرُ الْمُسْتَحْبُ فِعْلُهُ فَمَنْ فَعَلَهُ يَنْالُ ثَوَابًا ،

وَمَنْ تَرَكَهُ يَنْالُ عِقَابًا .

س : مَا الْمُبَاخُ ؟

ج : هُوَ الَّذِي يَحْوِزُ لِلنِّسَانِ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ ، فَلَا ثَوَابَ فِيهِ

وَلَا عِقَابَ .

س : مَا الْحَرَامُ ؟

ج : هُوَ الْوَاجِبُ تَرْكُهُ فَمَنْ فَعَلَهُ يَنْالُ عِقَابًا ، وَمَنْ تَرَكَهُ

يَنْالُ ثَوَابًا كَشْرُبِ الْخَمْرِ .

(٣) السنة والمندوب بمعنى واحد.

س : مَا الْمُكْرُوهُ ؟

ج : هُوَ الْمُسْتَحِبُ تَرَكُهُ فَمَنْ تَرَكَهُ يَنَالُ ثَوَابًا ، وَمَنْ فَعَلَهُ

لَا يَنَالُ عِقَابًا.

* * *

﴿الطَّهَارَةُ﴾

س : مَا الطَّهَارَةُ ؟

ج : هِيَ فِعْلُ مَا لَا تَصِحُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ كَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ،

وَالِإِسْتِنْجَاءِ ، وَالْوُضُوءِ ، وَالْغُسْلِ ، وَالتَّيْمُمِ .

س : مَا وَسَائِلُ الطَّهَارَةِ ؟

ج : الماء، والتراب، والحجر، والدُّبُغُ (والصَّابُونُ).

س : مَا الَّذِي يَحْوِرُ بِهِ التَّطْهِيرُ ؟

ج : هُوَ كُلُّ مَا نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَمْ يَكُنْ

مُتَنَجِّسًا وَلَا مُسْتَعْمَلًا.

س : مَا الْمُتَنَجِّسُ ؟

ج : هُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ.

س : مَا الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ ؟

ج : هُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ حَدَّثٍ أَوْ إِزَالَةِ

نَجَسٍ .

س : مَا الْمَاءُ الْقَلِيلُ ؟

ج : هُوَ مَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ .

س : مَا الْمَاءُ الْكَثِيرُ ؟

ج : هُوَ مَا بَلَغَ قُلْتَيْنِ فَأَكْثَرَ .

س : مَا الْقُلْتَانِ ؟

ج : الْقُلْتَانِ عِبَارَةٌ عَنْ (١٤٨) أَقْتِ تَقْرِيبًا أَوْ مِقْدَارٌ مَا تَسْعُهُ

بِرْكَةُ مَاءٍ مُّرَبَّعَةٍ طُولُهَا ذِرَاعٌ وَرُبْعُ ذِرَاعٍ وَعَرْضُهَا

وَعُمْقُهَا كَذَلِكَ .

﴿النَّجَاسَاتُ﴾

س : مَا النَّجَاسَاتُ ؟

ج : هِيَ : الدَّمُ، وَالْقَيْحُ، وَالْقَيْءُ، وَالْخَمْرُ، وَالْكَلْبُ،

وَالْخِتْرِيرُ، وَلَبَنُ الْحَيَّانِ الَّذِي لَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ،

وَمَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ (إِلَّا الْمَنِيَّ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ)،

وَالْمَيْتَةُ وَشَعْرُهَا وَعَظْمُهَا (إِلَّا مَيْتَةُ الْأَدَمِيُّ وَالسَّمَكِ

وَالْجَرَادِ).

س : كَيْفَ تَطْهُرُ النَّجَاسَةُ ؟

ج : يُغَسَّلُ مَحْلُّهَا بِالْمَاءِ الطَّهُورِ حَتَّى تَزُولَ رَائِحَتُهَا

وَلَوْنُهَا وَطَعْمُهَا (الْأَنْجَاسَةُ الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَجِلْدُ
الْمَيْتَةِ).

س : كَيْفَ تَطْهُرُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ ؟

ج : يُغَسِّلُ مَحْلُّهَا بِالْمَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدًا هُنَّ بِتُرَابٍ.

س : كَيْفَ يَطْهُرُ جِلْدُ الْمَيْتَةِ ؟

ج : يَطْهُرُ بِالدَّبْغِ.



﴿الْإِسْتِنْجَاءُ﴾

س : مَا الْإِسْتِنْجَاءُ ؟

ج : هُوَ غَسْلُ السَّبِيلَيْنِ بِالْمَاءِ لِإِزَالَةِ الْخَارِجِ مِنْهُمَا

كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

س : هَلْ يَحُوزُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ ؟

ج : يَحُوزُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ حَتَّى تَزُولَ النَّجَاسَةُ

مِنَ الْمَحَلِّ.

﴿فِرْوَضُ الْوُضُوء﴾

س : كم فرض الوضوء؟

ج : فرضه ستة :

(الأول) النية عند غسل الوجه.

(الثاني) غسل الوجه.

(الثالث) غسل اليدين إلى المرفقين.

(الرابع) مسح بعض الرأس أو شعره.

(الخامس) غسل الرجلين إلى الكعبين.

(السادس) الترتيب.

س : كَمْ سُنَّ الْوُضُوءِ ؟

ج : سُنَّهُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا :

١. التَّسْمِيَّةُ

٢. وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ اِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ .

٣. وَالسَّوَالُ .

٤. وَالْمَضْمَضَةُ .

٥. وَالْإِسْتِنشَاقُ .

٦. وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ .

٧. وَمَسْحُ الْأَذْنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا .

٨. وَتَحْلِيلُ الْحِيَةِ الْكَثِيفَةِ .

٩. وَتَحْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ .

١٠. وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

١١. وَالتَّثْلِيثُ .

١٢. وَالْمُوَاةُ .

١٣. وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ .

س : كَمْ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ؟

ج : نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ خَمْسَةٌ :

(الْأَوَّلُ) الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ .

(الثَّانِي) النَّوْمُ غَيْرُ مَكِّنٍ مَقْعَدَهُ مِنَ الْأَرْضِ .

(الثالث) زوال العقل بسكر أو جنون أو أغماء.

(الرابع) لمس المرأة الأجنبية.

(الخامس) مس فرج الإنسان بباطن الكف.

س : مَا مَكْرُوهاتُ الْوُضُوءِ ؟

ج : الإسراف في الماء، والتكلم بغير الذكر، والإستعانة

عليه باخر.

س : مَا الَّذِي يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ حَدَّا أَصْغَرَ ؟

ج : يَحْرُمُ عَلَيْهِ :

١. الصلاة

٢. وَالْطَّوَافُ

٣. وَمَسْ الْمُصَحَّفِ وَحَمْلُهُ

* * *

﴿الْغُسْلُ﴾

س : مَا الْغُسْلُ ؟

ج : هُوَ غَسْلُ جَسْمِ الْإِنْسَانِ كُلِّهِ مِنْ أَعْلَى الرَّأْسِ إِلَى

مُنْتَهَى قَدَمِهِ .

س : كَمْ فُرُوضُ الْغُسْلِ ؟

ج : فُرُوضُهُ ثَلَاثَةٌ :

(الْأَوَّلُ) الْنِيَّةُ عِنْدَ غُسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ .

(الثَّانِي) إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنَ الْبَدَنِ .

(الثَّالِثُ) وُصُولُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الْبَشَرَةِ وَالشَّعْرِ .

س : مَا نِيَّةُ الغُسْلِ ؟

ج : هِيَ : نَوَيْتُ الغُسْلَ لِرَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ .

س : مَا الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ ؟

ج : هُوَ كُلُّ مَا أَوْجَبَ الغُسْلَ .

س : مَا الَّذِي يُوجِبُ الغُسْلَ ؟

ج : الْجَنَابَةُ وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالوِلَادَةُ وَالْمَوْتُ .

س : مَا الْجَنَابَةُ ؟

ج : هِيَ الْجَمَاعُ، وَنُزُولُ الْمَنِيّ.

س : مَا الْحَيْضُرُ ؟

ج : هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ تِسْعِ سِنِينَ عَلَى

سَبِيلِ الصَّحَّةِ وَالْعَادَةِ.

س : مَا النَّفَاسُ ؟

ج : هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْمَرْأَةِ عَقِبَ الْوِلَادَةِ.

س : مَاذَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ ؟

ج : يَحْرُمُ عَلَيْهِ: (١) الصَّلَاةُ ، (٢) وَالطَّوَافُ ،

(٣) وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ، (٤) وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ،

(٥) وَالْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ .

س : مَاذَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنِّسَاءِ ؟

ج : الصَّلَاةُ ، وَالصَّوْمُ ، وَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ .

* * *

﴿الْتَّيَمِّمُ﴾

س : مَا التَّيَمِّمُ ؟

ج : هُوَ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ بَدَلًا عَنِ

الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ .

س : كم فرض التيمم ؟

ج : فرضه خمسة :

(الأول) النيمة (الثانية) نقل التراب إلى العضو

الممسوح (الثالث) مسح الوجه (الرابع) مسح

اليدين (الخامس) الترتيب .

س : مانية التيمم ؟

ج : هي : نويت التيمم لاستباحة الصلاة المفروضة .

س : متى يحب التيمم ؟

ج : (١) عند فقد الماء .

(٢) وَعِنْدَ خَوْفِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِبَرْدٍ أَوْ مَرَضٍ.

(٣) وَعِنْدَ الْأُخْتِيَاجِ إِلَى الْمَاءِ لِعَطْشٍ حَيَّانٍ مُحْتَرَمٍ.

س : مَا الَّذِي يُبْطِلُ التَّيَمَّمَ ؟

ج : يُبْطِلُهُ كُلُّ مَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ وَرُؤْيَةُ الْمَاءِ فِي غَيْرِ وَقْتٍ

الصَّلَاةِ وَالرِّدَّةِ .

* * *

﴿الصَّلَاةُ﴾

س : عَلَى مَنْ تَحِبُ الصَّلَاةُ ؟

ج : عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِالْغَيْرِ عَاقِلٍ وَعَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ أَنْ يَأْمُرَهُ

بِالصَّلَاةِ بَعْدَ تَكَامِ سَبْعِ سِنِينَ وَيَضْرِبُهُ عَلَى تَرْكِهَا بَعْدَ

كَمَالِ عَشْرِ سِنِينَ.

س : كَمْ شُرُوطُ الصَّلَاةِ ؟

ج : شُرُوطُهَا خَمْسَةٌ :

(الْأَوَّلُ) الْطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ .

(الثَّانِي) طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالثُّوْبِ وَالْمَكَانِ مِنَ

النَّجَاسَاتِ .

(الثَّالِثُ) سِرُّ الْعَوْرَةِ كِلْمَحَا

(الرَّابِعُ) مَعْرِفَةُ دُخُولِ الْوَقْتِ .

(الْخَامِسُ) إِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ .

س : مَا عَدَدُ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ ؟

ج : سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً :

(١) رَكْعَاتٍ فِي الصُّبْحِ، وَوَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ

الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

(٢) وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الظَّهِيرَةِ، وَوَقْتُهَا مِنْ زَوَالِ

الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

(٣) وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الْعَصْرِ، وَوَقْتُهَا مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ

الشَّيْءِ مِثْلَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

(٤) وَثَلَاثُ رَكَعَاتٍ فِي الْمَغْرِبِ، وَوَقْتُهَا مِنْ غُرُوبِ

الشَّمْسِ إِلَى غِيَابِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ.

(٥) وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الْعِشَاءِ، وَوَقْتُهَا مِنْ غِيَابِ

الشَّفَقِ الْأَحَمَرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ.

س : مَا السُّنْنَ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ ؟

ج : رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ صَلَاةِ الظَّهِيرِ،

وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ

قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ

صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، ثُمَّ الْوِتْرُ .

١١

س : كَمْ عَدَدُ رَكَعَاتِ الْوِتْرِ ؟

ج : هِيَ أَحَدَى عَشَرَةِ رَكْعَةً، وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

س : كَمِ الْأَوْقَاتُ الَّتِي تَحْرُمُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟

ج : تَحْرُمُ الصَّلَاةُ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ :

(الْأَوَّلُ) عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفَعَ قَدْرَ رُمْحٍ .

(الثَّانِي) عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى

تَرْزُولَ الشَّمْسُ .

(الثَّالِثُ) عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ حَتَّى تَغُربَ .

(الرَّابِعُ) بَعْدَ صَلَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ .

(الخَامِسُ) بَعْدَ صَلَةِ الْعَضْرِ حَتَّى تَغُربَ الشَّمْسُ .

س : كَمْ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ ؟

ج : أَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ عَشَرَ رُكْنًا :

(الْأَوَّلُ) الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ فِي الْفَرْضِ (الثَّانِي) الْنِّيَّةُ

(الْثَالِثُ) تَكْبِيرُ الْأَحْرَامِ (الرَّابِعُ) قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ

(الْخَامِسُ) الرُّكُوعُ (السَّادِسُ) الْطَّمَائِنَةُ فِي الرُّكُوعِ

وَالْإِعْتِدَالِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلوْسِ (السَّابِعُ)

الْإِعْتِدَالُ (الثَّامِنُ) السُّجُودُ (التَّاسِعُ) الْجُلوْسُ بَيْنَ

السَّجْدَتَيْنِ (العَاشرُ) الْجُلوْسُ لِلتَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ

(الْحَادِيَ عَشَرَ) التَّشْهِيدُ الْأَخِيرُ (الثَّانِي عَشَرَ)

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ (الثَالِثُ

عَشَرَ) الْتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى (الرَّابِعَ عَشَرَ) الْتَّرْتِيبُ.

س : مَا سُنَّ الصَّلَاةُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا ؟

ج : الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ .

س : مَا سُنَّ الصَّلَاةُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا ؟

ج : قِسْمَانِ : أَبْعَاضُ وَهَيَّاتُ .

س : كَمْ أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ ؟

ج : أَبْعَاضُهَا ثَلَاثَةٌ : (الْأَوَّلُ) التَّشْهِيدُ الْأَوَّلُ (الثَّانِي) الصَّلَاةُ

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ (الثَّالِثُ) الْقُنُوتُ فِي

الصُّبْحِ وَفِي وِتْرِ النَّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

س : كَمْ هَيَّاتُ الصَّلَاةِ ؟

ج : خَمْسَ عَشَرَةً : (الْأَوَّلُ) رَفْعُ الْيَدَيْنِ بِحِذَاءِ الْمَنْكِبَيْنِ

عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الْإِعْتِدَالِ

وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ (الثَّانِي) وَضُعُّ الْيَدِ

الْيُمْنَى فَوْقَ الْيُسْرَى تَحْتَ الصَّدْرِ وَفَوْقَ السُّرَّةِ

(الثَّالِثُ) دُعَاءُ الْإِفْتَاحِ (الرَّابِعُ) التَّعَوُّذُ (الْخَامِسُ)

الْتَّأْمِينُ (السَّادِسُ) قِرَاءَةُ سُورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ

الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ (السَّابِعُ) الْجَهْرُ

فِي مَوْضِعِهِ وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ (الثَّامِنُ) الْتَّكْبِيرُ

عِنْدَ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ (الثَّاسِعُ) قَوْلُ سَمِعَ اللَّهُ

لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فِي الْإِعْتِدَالِ (الْعَاشِرُ)

الْتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثَلَاثًا (الْحَادِي عَشَرَ)

وَضُعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ مَعَ بَسْطِ الْيُسْرَى وَقَبْضِ

الْيُمْنَى إِلَّا الْمُسَبَّحَةُ (الثَّانِي عَشَرَ) إِلَّا فِتْرَائُشُ فِي

جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ (الثَّالِثُ عَشَرَ) التَّوَرُّكُ فِي الْجَلْسَةِ

الْأَخِيرَةِ (الرَّابِعُ عَشَرَ) التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ (الْخَامِسُ

عَشَرَ) نِيَّةُ الْخُرُوفِ جِمِيعُ الصَّلَاتِ.

س : مَتَى يَجْهَرُ الْمُصَلِّيُّ وَمَتَى يُسِرُّ ؟

ج : يَجْهَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاتِ الصُّبْحِ

وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيُسِّرُ فِي جَمِيعِ صَلَاةِ الظُّهُرِ

وَالْعَصْرِ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَفِي

الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

س : مَا مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ ؟

ج : مُبْطِلَاتُهَا أَرْبَعَةٌ :

(الْأَوَّلُ) الْكَلَامُ عَمْدًا

(الثَّانِي) ثَلَاثُ حَرَكَاتٍ مُتَوَالَيَاتٍ

(الثَّالِثُ) الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ

(الرَّابِعُ) تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا أَوْ فَوَاتُ شَرْطٍ مِنْ

شُرُوطِهَا .

س : مَا حُكْمُ مَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ سَهْوًا؟

ج : يَأْتِي بِهِ إِذَا تَذَكَّرَهُ وَيَسْجُدُ لِلَّسَّهُ.

س : مَا حُكْمُ مَنْ تَرَكَ سُنَّةً سَهْوًا؟

ج : لَا يَأْتِي بِهَا بَلْ يَسْجُدُ لِلَّسَّهُ.

س : مَا حُكْمُ مَنْ تَرَكَ هَيَّةً؟

ج : لَا يَأْتِي بِهَا وَلَا يَسْجُدُ لِلَّسَّهُ.

س : مَا حُكْمُ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ؟

ج : يَصْلَيْ جَالِسًا، وَإِذَا عَجَزَ عَنِ الْجُلوْسِ صَلَّى

مُضْطَبِّجًا، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الإِضْطِبَاجِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا،

أَمَّا النَّفْلُ فَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيهُ الْقَادِرُ عَلَى الْقِيَامِ جَالِسًا أَوْ

مُضطَّجِعًا.

* * *

﴿ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ ﴾

س : مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ؟

ج : فَرُضَ كِفَائِيَةٌ عَلَى الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ وَأَقْلَهَا إِمَامٌ

وَمَأْمُومٌ .

س : كَمْ شُرُوطُهَا ؟

ج : سَبْعَةٌ :

(الْأَوَّلُ) أَنْ يَنْوِي الْمَأْمُومُ الْإِقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ.

(الثَّانِي) أَنْ يَعْرِفَ الْمَأْمُومُ اِنْتِقالَاتِ الْإِمَامِ وَلَوْ

بِوَاسِطَةِ .

(الثَّالِثُ) أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى الْإِمَامِ فِي الْمَكَانِ.

(الرَّابِعُ) أَنْ يَقْرُبَ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ .

(الْخَامِسُ) أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ .

(السَّادِسُ) أَنْ يُتَابَعَ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ .

(السَّابِعُ) أَنْ لَا يَقْتَدِيَ بِمَنْ تَلَزِّمُهُ الْإِعَادَةُ .

﴿ صَلَاةُ الْمُسَافِرِ ﴾

س : كَيْفَ يُصَلِّي الْمُسَافِرُ ؟

ج : يَحْوِزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ

رَكْعَتَيْنِ وَيَجْمُعُ الظَّهِيرَةَ مَعَ الْعَصْرِ

وَالْمَغْرِبَ مَعَ الْعِشَاءِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ تَقْدِيمًا أَوْ

تَأْخِيرًا.

س : مَانِيَّةُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ ؟

ج : هِيَ : أُصَلِّي فَرْضَ الظَّهِيرَةِ رَكْعَتَيْنِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ (أَوْ

تَأْخِيرٍ) قَصْرًا لِلَّهِ تَعَالَى أَكْبَرُ.

﴿ صَلَاةُ الْجُمْعَةِ ﴾

س : مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْجُمْعَةِ ؟

ج : فَرِضْ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُّكَلِّفٍ ذَكَرٌ حُرٌّ صَحِيحٌ

مُسْتَوْطِنٌ .

س : كَمْ شُرُوطُ الْجُمْعَةِ ؟

ج : شُرُوطُهَا خَمْسَةٌ :

(الْأَوَّلُ) أَنْ تُقَامَ فِي بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ .

(الثَّانِي) أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظَّهَرِ .

(الثَّالِثُ) أَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً بِأَرْبَعِينَ ذُكُورًا مُسْلِمِينَ

مُكَلِّفِينَ أَخْرَارًا مُسْتَوْطِنِينَ.

(الرَّابِعُ) أَنْ لَا تَسْبِقَهَا أَوْ تُقَارِنَهَا جُمْعَةً أُخْرَى فِي تِلْكَ

الْبَلْدِ.

(الْخَامِسُ) تَقْدِيمُ الْخُطُبَتَيْنِ.

س : مَا نِيَّةُ صَلَاةِ الْجُمْعَةِ ؟

ج : هِيَ : أُصَلِّي فَرْضَ الْجُمْعَةِ رَكْعَتَيْنِ مَأْمُومًا لِللهِ تَعَالَى

اللهُ أَكْبَرُ.

* * *

﴿ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ ﴾

س : مَاذَا يَحِبُّ لِلْمَيِّتِ ؟

ج : يَحِبُّ لَهُ التَّجْهِيزُ وَهُوَ غَسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ

وَدَفْنُهُ وَذَلِكَ كُلُّهُ فَرْضٌ كِفَايَةٌ .

س : مَا كَيْفِيَةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ؟

ج : (١) يَنْوِي الْمُصَلِّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ مَعَ التَّكْبِيرِ

(٢) يَقْرَأُ الْفَاتِحةَ (٣) يُكَبِّرُ (٤) يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

(٥) يُكَبِّرُ (٦) يَدْعُو لِلْمَيِّتِ (٧) يُكَبِّرُ (٨) يُسَلِّمُ .

س : مَا دُعَاءُ الْمَيِّتِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ ؟

ج : هُوَ : أَللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ خَرَجَ مِنْ رُوحِ

الْدُّنْيَا وَسَعَتِهِ وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاؤُهُ فِيهَا إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ

وَمَا هُوَ لِاقِيْهِ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ

مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا ، اللَّهُمَّ

إِنَّهُ نَزَّلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى

رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ

إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ أَللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ

وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوِزْ عَنْهُ وَلَقَهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ

عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ

الرَّاحِمِينَ .

س : مَا الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ ؟

ج : أَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتَنَنَا بَعْدَهُ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبَّنَا

اغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ

فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَرَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَّحِيمٌ .

س : مَا الدَّفْنُ ؟

ج : هُوَ وَضْعُ الْمَيِّتِ فِي قَبْرٍ عُمْقُهُ قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ مُسْتَقْبِلَ

الْقِبْلَةِ .

﴿الزَّكَاةُ﴾

س : مَا الزَّكَاةُ؟

ج : هِيَ اخْرَاجٌ مِقْدَارٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ وَدَفْعُهُ

لِلْأَصْنَافِ التَّمَانِيَّةِ أَوْ مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ .

س : مَنْ هُمُ الْأَصْنَافُ التَّمَانِيَّةُ؟

ج : هُمُ الْمَذْكُورُونَ فِي الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّمَا

الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَابْنِ السَّبِيلِ) .

س : مَنْ هُمُ الْفُقَرَاءُ ؟

ج : هُمُ الَّذِينَ لَا مَالٌ لَهُمْ وَلَا كَسْبٌ يَكْفِي حَاجَاتِهِمْ

الضَّرُورِيَّةَ .

س : مَنْ هُمُ الْمَسَاكِينُ ؟

ج : هُمُ الَّذِينَ لَهُمْ مَالٌ أَوْ كَسْبٌ وَلَكِنْ لَا يَكْفِي

حَاجَاتِهِمُ الضَّرُورِيَّةَ .

س : مَنْ هُمُ الْعَامِلُونَ ؟

ج : هُمُ الَّذِينَ يَجْمَعُونَ الزَّكَاةَ وَيُقْسِمُونَهَا عَلَى الْأَصْنَافِ

الثَّانِيَةِ أَوْ مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ .

س : مَنْ هُمُ الْمَوْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ ؟

ج : هُمُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا حَدِيثًا .

س : مَنْ هُمُ الَّذِينَ فِي الرِّقَابِ ؟

ج : هُمُ الْأَرْقَاءُ الْمُكَاتِبُونَ .

س : مَنْ هُمُ الْغَارِمُونَ ؟

ج : هُمْ مَنْ عَلَيْهِمْ دِيْوَنٌ لَا يَسْتَطِعُونَ قَضَاءَهَا

س : مَنْ هُمُ الَّذِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟

ج : هُمُ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَطْوِعًا .

س : مَنْ هُمْ أَبْنَاءُ السَّيِّلِ ؟

ج : هُمُ الْمُسَافِرُونَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَالٌ

يَكْفِيهِمْ فِي سَفَرِهِمْ .

س : مَا الَّذِي تَحْبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟

ج : تَحْبُّ : (١) فِي الْمَوَاشِى (٢) وَفِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

(٣) وَفِي الزُّرْوَعِ (٤) وَفِي الْأَتْمَارِ (٥) وَفِي مَالِ

الْتِجَارَةِ .

س : مَا الْمَوَاشِى ؟

ج :

س : مَا شُرُوطُ زَكَةِ الْمَوَاشِي ؟

ج : النِّصَابُ وَالسَّوْمُ وَالْحَوْلُ .

س : مَا النِّصَابُ ؟

ج : هُوَ الْمِقْدَارُ الْمُعَيْنُ شَرْعًا .

س : مَا السَّوْمُ ؟

ج : هُوَ أَكْلُ الْمَوَاشِي مِنْ أَرْضٍ لَيْسَتْ بِمِلْكٍ لِأَحَدٍ .

س : مَا الْحَوْلُ ؟

ج : هُوَ مُرْوُرُ سَنَةٍ كَامِلَةٍ .

س : مَا شُرُوطُ الزَّكَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَالِ التِّجَارَةِ ؟

ج : النصاب والحوْل .

س : مَا الشَّهَارُ ؟

ج : هِيَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ .

س : مَا الزُّرْوْعُ ؟

ج : هِيَ : كُلُّ مَا يُقْتَاتُ بِهِ كَالْأُرْزِ وَالقَمْحِ .

س : مَا شُرُوطُ الزَّكَاةِ فِي الشَّهَارِ وَالزُّرْوْعِ ؟

ج : النصاب فقط .

﴿زَكَاةُ الْفِطْرِ﴾

س : مَا زَكَاةُ الْفِطْرِ ؟

ج : هِيَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ (الْمَدْ ٦٩٣ درهماً وَثُلُث درهم) مِنْ

قُوتِ بَلَدِهِ.

س : عَلَى مَنْ تَحِبُّ زَكَاةُ الْفِطْرِ ؟

ج : عَلَى كُلِّ مُسْلِيمٍ حُرًّ مَعَهُ قُوتٌ زَائِدٌ عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ

مَنْ تَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُزِّكُّى عَنْ نَفْسِهِ

وَعَمَّنْ تَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

س : مَتَى تَحِبُّ زَكَاةُ الْفِطْرِ ؟

ج : تَحِبُّ بِغُرْوِبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

* * *

﴿الصَّوْمُ﴾

س : مَا الصَّوْمُ؟

ج : هُوَ الْإِمْتِنَاعُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ وَكُلُّ مُفْطِرٍ

مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرْوِبِ الشَّمْسِ جَمِيعَ أَيَّامِ شَهْرِ

رَمَضَانَ.

س : عَلَى مَنْ يَحِبُّ الصَّوْمُ؟

ج : عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ قَادِرٍ عَلَيْهِ طَاهِرٍ

مِنَ الْحَيْضِرِ وَالنَّفَاسِ .

س : كَمْ فُرُوضُ الصَّوْمِ ؟

ج : فَرَضَانِ :

(الْأَوَّلُ) الْنَّيَّةُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ .

(الثَّانِي) الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ .

س : مَا الْمُفْطِرَاتُ ؟

ج : هِيَ كُلُّ مَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ .

(الْأَوَّلُ) دُخُولُ شَيْءٍ إِلَى الْجَوْفِ عَمْدًا (الثَّانِي)

الْتَّقْيِئُ عَمْدًا (الثَّالِثُ) الْحَيْضُرُ (الرَّابِعُ) الْنَّفَاسُ

(الْخَامِسُ) إِنْرَأْلُ الْمَنِّي عَمْدًا (الْسَّادِسُ) الْجَمَاعُ

عَمْدًا (الْسَّابِعُ) الْرِّدَدُ (الثَّامِنُ) الْجُنُونُ.

س : مَا الْأَيَّامُ الَّتِي يَحْرُمُ فِيهَا الصَّوْمُ ؟

ج : هِيَ يَوْمَا الْعِيدَيْنِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، وَيَوْمُ الشَّكِّ إِلَّا

إِذَا وَفَقَ عَادَةً لَهُ أَوْ وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَهُ.

* * *

﴿الْحَجُّ﴾

س : مَا الْحَجُّ ؟

ج : هُوَ قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسُكِ.

س : مَا النُّسُكُ ؟

ج : هِيَ أَعْمَالُ الْحَجَّ كَأَرْكَانِهِ وَوَاجِبَاتِهِ.

س : كَمْ أَرْكَانُ الْحَجَّ ؟

ج : أَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ :

(الْأَوَّلُ) الْإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ (الثَّانِي) الْوُقُوفُ بِعِرَفَةَ

(الثَّالِثُ) الطَّوَافُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ سَبْعًا (الرَّابُّ)

السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا (الخَامِسُ)

الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ.

س : كَمْ وَاجِبَاتُ الْحَجَّ ؟

ج : وَاجِبَاتُهُ خَمْسَةٌ :

(الْأَوَّلُ) الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ .

(الثَّانِي) رَمْيُ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ .

(الثَّالِثُ) الْمَيْتُ بِمُزْدَفَةٍ .

(الرَّابُّ) الْمَيْتُ بِمِنَى لَيَالِي التَّشْرِيفِ .

(الْخَامِسُ) طَوَافُ الْوَدَاعِ لِمَنْ أَرَادَ فِرَاقَ مَكَّةَ .

س : كَمْ مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ ؟

ج : عَشَرَةً :

(الْأَوَّلُ) لِبْسُ الْمَخِيطِ .

(الثَّانِي) تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ وَالْوَجْهِ لِلْمَرْأَةِ .

(الثالث) تَمْشِيطُ الشَّعْرِ أو دَهْنُهُ.

(الرابع) حَلْقُ الشَّعْرِ.

(الخامس) قَصُّ الْأَظْفَارِ.

(السادس) التَّطْبِيبُ.

(السابع) قَتْلُ الصَّيْدِ.

(الثامن) النِّكَاحُ.

(التاسع) الجماعُ.

(العاشر) المُبَاشِرَةُ بِشَهْوَةِ.

تَمَّ الْجُزْءُ الثَّانِي مِنَ الْمَبَادِي الْفِقْهِيَّةِ

وَيَلِيهِ الْجُزْءُ الثَّالِثُ

الفهرست

| الموضوع | صحيفة |
|---------------|-------|
| أحكام الإسلام | ٢ |
| الطهارة | ٥ |
| النحاسات | ٨ |
| الاستنجاء | ١٠ |
| فرض الوضوء | ١١ |
| الغسل | ١٥ |
| السبيم | ١٨ |
| الصلوة | ٢٠ |
| صلوة الجمعة | ٣١ |
| صلوة المسافر | ٣٣ |
| صلوة الجمعة | ٣٤ |
| صلوة الجنازة | ٣٦ |
| الزكاة | ٣٩ |
| زكاة الفطر | ٤٥ |
| الصوم | ٤٦ |
| الحج | ٤٨ |